محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر فـي القضية رقم (٢٠١٤/٧٠٣٠) والمفصولة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ محكمة أمن الدولة والمتضمن إدانته والحكم عليه لمدة ٣ سنوات .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز بمـــــا يلـــــــي :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز والحكم عليه بدون تعليـل الأسـباب المؤدية للإدانة .
٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم تخفيض العقوبة لما دون سنة ونصف علـى اعتبار أن الاعتراف يعتبر أحد الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبـة التي تعتبر بحدها الأدنى ٣ سنوات حيث قام بتسهيل مهمة المحكمة .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية كونه شـــاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ولم ترفق النيابة العامة أي كـــشف أمني وأنه يعيل أسرة من أيتام .

٤. إن العقوبة المحكوم بها جاءت مجحفة ومغلظة وبحكـــم أن محكمـــة التمييـــز محكمة موضوع وللأسباب المذكورة أعلاه نلتمس تخفيض الحكم إلى أكثـــر من النصف .

الطلبـــــــــــات :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار أو تخفيض الحكم أو وقف تنفيذ العقوبة .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهـــى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم

lawpedia.jo

التهمة المسندة :

استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادة (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

الوقائـــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة في أن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ولأجل نشر أفكار هذا التنظـــيم

والترويج له فقد اشترك المتهم ضمن أربع مجموعات تنشط في استخدام الشبكة المعلوماتية من خلال برنامج (الواتس أب) وبدأ بنشر العمليات التي ينفذها المقاتلين في الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وكذلك أخبار المقاتلين على تلك المجموعات وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ جرى إلقاء القبض على المتهم وجرى التحقيق .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٧٠٣٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ المتضمن ما يلي :

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

عملاً بأحكام المادة (٣/هـ و ٧/ج) من قانون الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحته التمييزية .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة أمن الدولة بإدانة المميز والحكم عليه بدون تعليل الأسباب المؤدية للإدانة .

وفي هذا نجد ما يلي :

من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة أمن الدولة ووفق الصلاحيات المستمدة من أحكام المادة (١٤٧) ممن الأصول الجزائية أن نأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداها .

وإن المحكمة استعرضت في قرارها وقائع الدعوى وأدلتها استعراضاً شـــاملاً ودللت عليها وضمنت فقرات من البينات التي قنعت بها وأخصها اعتراف المـــتهم أمام المحكمة بأنه مذنب وذلك بالجلسة المنعقدة بتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ بالإضـــافة إلى باقي البينات التي جاءت متساندة مع هذا الاعتراف .

وعليه نجد إن استخلاص محكمة أمن الدولة لواقعة الدعوى جاء استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً ومستمد من بينات لها أصلها الثابت في الدعوى ومحكمتنا تقرها فيما توصلت إليه .

من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن الأفعال التي قام بها المتهم (واعترفه بقيامه بها) تـــشكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر المادة (٣/هـــ) من قانون منع الإرهاب وتعديلاتـــه رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وحيث توصلت محكمة أمن الدولة لذلك فإننـــا نقرهـــا علـــى ما توصلت إليه .

من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن حدها القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز .

lawpedia.jo

وحيث إن القرار المميز انطوى على عللـــه وأســـبابه ومقوماتـــه بمـــا يفـــي وأغراض المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية رغم اعتراف المميز وأنه شاب .

وفي ذلك فإن عدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية تعتبر من مسائل الواقـــع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة لنا عليها في هـــذه المـــسألة ممـــا يتعين رد الطعن الوارد بهذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ رجـــــب سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٢ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ أ ش

lawpedia.jo